اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شئ وامّا قوله
في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب
العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها
وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى
المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون
منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعم في اشياء
كثيرة واما قوله في الحديث الآخر لا رقية الا من عين او حمة
فقال العلماء يريد به حصر الرقية الجايزة فيهما ومنعها فيما عداها
وانما المراد لا رقية اخق واولى من رقية العين والحمة لشدة
الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن
النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة
عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تجلى
عنه وقال الحسن هي السحر قال القاضي وهذا محمول
على انها اشياء اخار عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن الدواء
المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين
هكذا فكره حل المعقود عن امراته وقد حكى البخاري في صحيحه
عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طباي مزب من الجنون
او يؤخذ عن امراته ايحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به
الاصلاح فلم ينه عنه ما ينفع ومن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح
قال كثيرون والاكثرون يجوز الاسترقا للصحيح لما يخاف
ان يغشاه من المكروهات والهوام وذلك احاديث منها حديث
عايشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى
الى فراشه نفث في كفيه وقرا قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح
بهما وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم **قوله** باسم الله
ارقيك من كل شئ يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد هذا

تصريح بالرقى باسماء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء
وتكريره وقوله من كل شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس
نفس الادمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق
على العين فيقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه
كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او
عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي
في لفظه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان
شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال
الامام ابو عبد الله المازري احد ظاهر العلماء ظاهر هذا الحديث
وقالوا العين حق وانكره طوايف من المبتدعة والدليل على فساد
قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب
حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع
بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين
تكذيبهم هذا وتكذيبهم بما يخبرنه من امور الآخرة قال وقد زعم
بعض الطبايعيين المثبتين للعين ان العاين تنبعث من عينه قوة
سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع
انبعاث قوة سمية عن الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك
وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا عندهم لا
انا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد
القول بالطبايع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيئا واذا تقرر
هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر
واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل
ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون
مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه فالواجب قرب
طريقة قالها من يتحمل الاسلام منهم ان قالوا الاستبعاد ان تنبعث

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)